|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2017 (WTDC‑17)****بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 19للوثيقة WTDC-17/23-A** |
|  | **4 سبتمبر 2017** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، الأعضاء في الكومنولثالإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) |
| مشروع مراجعة القرار 45 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها |
|  |
|  |
| **مجال الأولوية:**- القرارات والتوصيات**ملخص:**إن تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميتها المتنامية في الأنشطة اليومية تقتضيان زيادة الثقة في استعمال هذه التكنولوجيا وينجم عنهما قلق بالغ إزاء الأمن السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية. وعليه، ينبغي تركيز الجهود على بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن لهذه الجهود أن تشمل أيضاً جوانب عديدة متعلقة بالأمن السيبراني والجريمة السيبرانية.ولزيادة النشاط في هذا المجال وتحسين الامتثال لأحكام قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة فضلاً عن برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، يُقترح تعديل عنوان القـرار 45 "آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها" ليصبح "آليات لتعزيز التعاون في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها"، وتعديل النص تبعاً لذلك.**النتائج المتوخاة:**يُدعى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 إلى النظر في التعديلات المقترحة على القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) على النحو الوارد في الملحق، والموافقة عليها.**المراجع:**القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) |

MOD RCC/23A19/1

القـرار 45 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

آليات لتعزيز التعاون في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ب)* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالقرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*د )* بالقرار 50 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأمن السيبراني؛

*ﻫ )* بالقرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ﻭ )* بالقرار 58 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية؛

*ﺯ )* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ﺡ)* بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في حماية الأطفال على الخط؛

*ﻁ)* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ﻱ)* بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ك)* بالأحكام الواردة في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس والمتصلة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻝ)* بالهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة" على النحو الوارد في القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*ﻡ )* بالمسألة 22 للجنة الدراسات 1 في فترة الدراسة 2014‑2010 والمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في فترة الدراسة 2017‑2014، التي شارك فيها العديد من الأعضاء لإنتاج تقارير، بما في ذلك مواد تعليمية لاستخدامها في البلدان النامية، كخلاصة وافية للخبرات الوطنية وأفضل الممارسات لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وأفضل الممارسات لإنشاء فريق استجابة للحوادث الحاسوبية مع ما يصاحب ذلك من مواد تعليمية، وأفضل الممارسات المتعلقة بإطار إدارة فريق الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

*ﻥ)* بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الوحيدة لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والقرار 58 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية؛

*ﺱ)* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقعا مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

*ب)* ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

*ج)* أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

*د )* ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية لبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقارير حول "أفضل الممارسات من أجل نهج وطني لبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، التي تمّت صياغتها في إطار فترتي دراسة المسألة 22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (2010‑2006 و2014‑2010) وفترة دراسة المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (2017‑2014)؛

*ﻫ )* أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة المتصلة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

*و )* الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ز )* نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ح)* أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

*ط)* أن الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات، المحدد بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، الواردة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) حدّد الحاجة إلى تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات ذات الصلة، بغية تعزيز الأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول الأعضاء، والنهوض بقدرة الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات السيبرانية في الوقت المناسب، وتشجيع تهيئة بيئة تمكينية لتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* أن واقع التوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

*ك)* أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد وأفضل الممارسات والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

*ل)* أن نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التوعية ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أجراها مكتب تنمية الاتصالات والمسألة 22‑1/1 في فترة الدراسة 2014-2010، بينت أن أقل البلدان نمواً تحتاج إلى مساعدة كبيرة في هذا المجال؛

*م )* أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

 *أ )* أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من الجريمة الحاسوبية/الاستعمال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحة الرسائل الاقتحامية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

*ب)* أن قرار الجمعية العامة 68/167، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد، من بين عدة أمور، أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

*ج)* ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس)، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

*د )* ضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

*ﻫ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

*و )* برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

*ز )* بأحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

*ح)* أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل؛

*ط)* الحاجة إلى التصدي على نحو فعّال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوة على جملة تهديدات من بينها الرسائل الاقتحامية والجريمة المتصلة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة؛

*ي)* الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين البرامج والمسائل في قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* العمل المستمر بشأن الجوانب المختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تضطلع به لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير على جوانب مختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن *الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستعملين والشبكات وللإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية*؛

*ج)* أن التعاون والعمل المشترك ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة يسهم في تعزيز ثقافة بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الحفاظ عليها،

يقـرر

1 مواصلة اعتبار بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة توفير الأمن وبناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات وتطوير مواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات اختصاصاتها، مع مراعاة احتياجات مساعدة البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بالاقتران مع البرنامج المعني الوارد تحت الناتج 1.3 للهدف 3، وعلى أساس مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

2 بمواصلة إجراء دراسات عن تعزيز بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حماية الأطفال والشباب؛

3 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعّال لأمن البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

5 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح باستشعار الحوادث الكبيرة والتصدي لها بسرعة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

6 بتنفيذ هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

7 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 إلى تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحة الجريمة الحاسوبية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

2 إلى دعم مشاريع بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل IMPACT وFIRST وOAS وAPCERT وغيرها، على المستويين الإقليمي والعالمي، ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحيل هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن توفر الدعم اللازم وأن تشارك مشاركة فعّالة في تنفيذ هذا القرار؛

2 أن تعترف بأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدّي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها، مسائل ذات أولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

3 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة، والاجتهاد في ضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تقترح خطة عمل لمنع مثل هذه الحوادث والتخفيف من آثارها؛

2 إلى أن تضع استراتيجيات وتوفير إمكانيات على المستوى الوطني لضمان حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الأسباب: إن تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميتها المتنامية في الأنشطة اليومية تقتضيان زيادة الثقة في استعمال هذه التكنولوجيا وينجم عنهما قلق بالغ إزاء الأمن السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية. وعليه، ينبغي تركيز الجهود على بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن لهذه الجهود أن تشمل أيضاً جوانب عديدة متعلقة بالأمن السيبراني والجريمة السيبرانية.

ولزيادة النشاط في هذا المجال وتحسين الامتثال لأحكام قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة فضلاً عن برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، يُقترح تعديل عنوان القـرار 45 "آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها" ليصبح "آليات لتعزيز التعاون في بناء الثقة والأمن في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها"، وتعديل النص تبعاً لذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_